الدرس: ٥٠

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الأحد، ٢٤ جمادى الثانى ١٤٤٥ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى الامتثال الاجمالى

كان الكلام فى صور الامتثال الاجمالى. تكلمنا عن صورة الاولى و هى ما إذا لم يعلم باصل تعلق الامر، مثلنا لذلک بامرأة نزل منها سائل بشهوة و لا تدرى هل هذا يوجب غسل الجنابة عليها أم لا. فاغتسلت من الجنابة احتياطا مع تمكنها من تعلم الحكم الشرعى. قلنا بأن هناک

وجوب للمنع عن صحة هذا الاحتياط مع التمكن من التكلم. وصلنا الى الوجه الثالث و هو التمسک بصحيحة ابى ايوب الخزاز أو الخراز، حيث قال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى. فذكر الميرزا محمد التقى الشيرازى أن المستفاد من هذه الصحيحة أن ما كان فريضة الهية لا يصح أن يؤتى بها مع عدم العلم بتعلق الامر بها.

ذكرنا جوابا من السيد السيستانى دام ظله، حيث قال: الظن و التظنى ليس بمعنى الاحتمال الراجح. فإن هذا مصطلح حديث جاء به المتأثرون من الفلسفة اليونانية، فغيروا الظهورات العرفية فى معنى العلم و الظن، و المعنى الذى يساعد عليه الكتاب و السنة للظن هو الاعتقاد الجازم الناشئ عن مناشئ غير عقلائية. فهذه الرواية تعنى أن من صام يوم الشک مع التظنى أى مع التجزم بأن هذا اليوم يصام فيه من رمضان، فعمله باطل لأنه مصداق للتشريع. أنت لا تجزم بأن هذا اليوم من شهر رمضان فكيف نويت نية جزمية امتثال الامر بصوم شهر رمضان؟

ثم أيّد كلامه بما نقله ابن قدامة عن احمد بن حنبل، من أنه إذا كان صوم يوم الشک مع الجزم بالنية فصومه صحيح.

لكن الظاهر أن ما ذكره السيد السيستانى دام ظله قابل للتأمل.

اولا: ذكرنا مرارا أن الظن فى معناه العام بمعنى الاحتمال الراجح و ليس هذا من تأثير الفلسفة اليونانية على المصطلحات العرفية. بل ورد فى القرآن الكريم "قلتم ما ندرى ما الساعة إن نظن الا ظنا و ما نحن بمستيقنين"، أو ورد فى صحيحة زرارة: «فإن ظننت أنه قد اصابه و لم أتيقن ذلک فنظرت فلم أر شيئا فصليت فيه، قال: تغسله و لا تعيد الصلاة»، أو ورد فى صحيحة اخرى لزرارة «فإن ظن أنه نام؟ قال لا» أى لا يجب عليه الوضوء. الظاهر أن زرارة حينما يسئل عن فرض حصول الظن بتحقق النوم يقصد من ذلک الاحتمال الراجح، لا التجزم.

و ثانيا: لو فرضنا أن الظن ليس منحصرا بالاحتمال الراجح و لكن حمل الظن على خصوص التجزم لا يساعده أى قرينة. إذا قلنا بأن العلم مختص بالوثوق الحاصل من اسباب عقلائية، و الوثوق الحاصل من غير الاسباب العقلائية يسمى ظنا فى مصطلح الكتاب و السنة، قد يساعده استعمالات القرآن الكريم. و لكن حمل الظن على خصوص الاعتقاد الجازم الناشئ عن مناشئ عقلائية لا يوجد عليه قرينة.

و ما ورد من أن المشركين لم يكن لهم علم و إنما كان لهم الظن، لا يعنى أن الظن ينحصر فى الاعتقاد الجازم الناشئ عن مناشئ غير عقلائية. لا، غايته أن الظن يشمل الاعتقاد الجازم الناشئ عن مناشئ

غير عقلائية، و لكن يختص به و لا يشمل الاحتمال الراجح؟ هذا بعيد جدا.

و ثالثا: ما ذكره من أن المبحوث عنه فى صوم يوم الشک ذاک الزمان هو أنه هل يصام يوم الشک بنية جزمية أو لا؟ هذا خلاف ما نجده فى كلمات العامة، فقد نقل الشيخ الطوسى فى الخلاف عن الشافعى أنه ذهب الى أنه يكره افراد يوم الشک بصوم التطوع من شعبان أو صيامه احتياطا لرمضان (يكره يعنى لا يصح) و لا يكره إذا كان متصلا بما قبله من صيام الايام. و قال ابوحنيفة: إن صامه تطوعا لم يكره و إن صامه على سبيل التحرز لرمضان حذرا أن يكون منه فهذا مكروه.

يعنى لم يفرض خصوص فرض صوم يوم الشک بنية جزمية، بل اعم من ذلک.

و هذا هو العلامة الحلى رضوان الله عليه يقول فى التذكرة: لو نوى فى يوم الشک أنه إن كان من رمضان فهو واجب و إن كان من شعبان فهو مندوب لم يصح. و هو أحد قولى الشيخ ره و به قال الشافعى، لأن شرط النية الجزم و لم يحصل.

فما يمنعه الشافعى هو أن يصوم يوم الشک لا بنية الجزم.

و ينقل فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة عن الحنفى أنه قال يحرم يوم الشک إذا صامه جازما أنه من رمضان و يكره تنزيها إذا صامه مترددا.

و ينقل عن الشافعى أنه قال إن نوى صوم يوم الشک على أنه من رمضان و تبين أنه من رمضان فإن كان صومه مبنيا على تصديق من أخبره ممن لا تقبل شهادته صح عن رمضان و إن لم يكن مبنيا عليه لم يقع عن رمضان. و إن نوى صومه على أنه إن كان من شعبان فهو نفل و إن كان من رمضان فهو من رمضان صح صومه نفلا إن ظهر أنه من شعبان، و إن ظهر أنه من رمضان لم يصح. مع أنه لم ينو نية جزمية أن صومه يكون من رمضان. مع ذلک قال أن الشافعى حكوما ببطلان هذا الصوم.

و ينقل عن المالكى أنهم قالوا إذا صام يوم الشک احتياطا بحيث نوى أنه إذا كان من رمضان احتسب به و إن لم يكن من رمضان كان تطوعا فيكون صومه مكروها، فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزئ عنه. مع أنه صام بنية ترديدية، مع ذلک قال إن تبين أنه من رمضان فلا يجزئ عنه.

و ينقل عن الحنابلة أنهم قالوا إذا كان السماء صافيا لا غيم فيها، فإن صام بنية التطوع أو صام بنية أنه إن كان من رمضان فيكون صوم رمضان ثم تبين أنه من رمضان لم يجزئ عن رمضان. فرض النية الترديدية إن كان من رمضان فيكون صوم رمضان. و هنا حكم بعدم صحة صومه. فدعوى أن النزاع كان فى خصوص ما إذا صام يوم الشم بنية جزمية أنه من رمضان الظاهر أنه غير تام.

و أما ما نقله عن كتاب المغنى لابن قدامة عن احمد بن حنبل من أنه لو صام يوم الشک و لم يكن له جزم فى النية فصومه باطل، و أما إذا كان مع الجزم بالنية فصومه صحيح، قد يساعد ذلک على ما قاله السيد السيستانى، لكن هذا كلام عن واحد من فقهاءهم، و كلام غيره لم يكن يختص بالجزم فى النية.

مضافا الى إمكان أن نقول بأنه يجتمع الجزم فى النية مع عدم التشريع. الجزم فى النية يعنى عدم التعليق فى النية، من يشک أنه هل يجب عليه غسل الجنابة أم لا، يمكنه أن ينوى حينما يصبح غسل الجنابة بنية جزمية لا تعليقية، لكن برجاء امتثال الامر و بقصد القربة المطلقة. الجزم فى النية يعنى الجزم فى قصد العنوان لا الجزم بأنه تعلق به امر الله سبحانه و تعالى. الجزم فى النية فى قبال الترديد فى النية.

مثلا أنت تارة تقول أنا اصوم غدا، إن كان فات عن أبى صوما فيكون صوم قضاء عن أبى و إن فات الصوم عن أمى فيكون قضاء عن امى. هذا يكون من الترديد فى النية. لكن إذا قلت اصوم عن والدى صوم القضاء احتياطا هذا ليس ترديدا فى النية، هذا جزم فى النية، لكن مع قصد القربة المطلقة و بنية الرجاء و الاحتياط.

و يؤيد ما ذكرنا أن حمل قوله عليه السلام: «إن صوم رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى» على النهى عن التشريع و الذى لا يرتكبه المؤمن عادتا. هذا بعيد. و المتعارف أن الانسان يكون له جزم فى قصد العنوان، يصوم بعنوان صوم رمضان احتياطا، و لا يقول هذا اليوم من رمضان أو أن الله سبحانه و تعالى أمر فى هذا اليوم بصوم رمضان، لا، ينوى صوم رمضان احتياطا.

فهذا الجواب من السيد السيستانى لا يمكننا المساعدة عليه.

و لكن يمكن الجواب عن صحيحة ابى ايوب الخزاز بوجه آخر، و هو أن نقول:

أولا التظنى هو اتباع الظن كما ورد فى لسان العرب «التظنى هو إعمال الظن»، اتباع الظن يصير اعمالا للظن، فظاهر هذه الرواية النهى عن

اتباع الظن. من يصوم بقصد الاحتياط لا يتبع الظن بل يعمل بالاحتياط. أنت حينما تظن أنک لو ابقيت باب البيت مفتوح لعله يدحل فيه سارق فتقفل الباب، هذا ليس اتباعا للظن، هذا احتياط، لا يسمى باتباع الظن و لا أحد يقول لماذا تتبع الظن. اليوم حصل لک ظن بأن السارق لأنه دخل فی بعض البيوت و اليوم فارغ، عادتا ما تقفّل الباب تذهب تشترى من المحل شيئا و ترجع، هذا اليوم حصل لک الظن بأنه يوجد سارق، فقفلت الباب، لا يقال اتبعت الظن، و إنما يقال عملت بالاحتياط، أو على قول ذاک الشخص استحياط. هذا اولا.

و ثانيا: اصلا لا يعلم أن الرواية تنظر الى الصوم، فلعل الرواية تنظر الى الحكم بدخول شهر رمضان. من يحكم بأنه دخل شهر رمضان بالظن هذا منهى عنه.

ما هو القرينة على ذلک؟

القرينة على ذلک أنه سئل عن الهلال كم يجزئ فی الهلال. لم يسئل عن صوم يوم الشک. سأل أنه كم يجزئ فی الهلال؟ هل يجزئ شهادة عدلين أو لابد من شهادة خمسين نفر؟ لأن اباحنفية كان يقول فی اليوم الصافی الذی لا يوجد فيه غيم لابد أن يشهد خمسون شاهدا بثبوت

الهلال. فيسئل كم يجزئ فى الهلال؟ الامام يقول: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدوا قد يكون بهذا المعنى، أى لا تحكوم بثبوته و بالتالى تؤدوه على اساس الظن. و قد ورد فى روايات اخرى إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فافطروا، و ليس بالرأى و ليس بالتظنى و لكن بالرؤية.

و مما يشهد على ما ذكرنا ما ورد فى ذيل هذه المعتبرة التى قرأناها إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى ورد فى ذيلها: و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته و يقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مأة و إذا رآه مأة رآه الف و لا يجزئ فى الهلال إذا لم يكن فى السماء علة اقل من شهادة خمسين و إذا كانت فى السماء علة قبلت شهادة عدلين يدخلان و يخرجان من مصر.

فلعل المقصود من هذه المعتبرة النهى عن التباع الظن فى الحكم بثبوت شهر رمضان، و لا نظر له الى أنه فى يوم الشک إذا صمت بنية الاحتياط هذا ليس مجزئا، و لااقل من الشک.

فإذن هذه الصورة فرغنا عن حكمها، فيمكن لهذه المرأة أن تغسل من الجنابة مع أنها تتمكن من تعلّم أنها هل صارت جنبا أم لا، لا يجب

عليها التعلم، تغتسل من الجنابة احتياطا بدون نية التشريع و يصح غسلها.

اما الصورة الثانية: ما إذا علم بتعلق الامر بعبادة لكن لا يدرى هل هذه العبادة واجبة أو مستحبة، يعلم بأن غسل الجنابة مأمور به لكن يشک فى أنه واجب أو مستحب.

فهنا لا ملزم لأن يتعلم حكم الغسل فى يوم الجمعة. يغتسل بقصد القربة المختلفة.

نعم! قصد الوجه يختل، لا يمكن أن يقصد الوجوب و لا الاستحباب، لكن مرّ عدم اعتباره.

الصورة الثالثة و هى المهمة جدا: ما إذا استلزم الاحتياط تكرار العمل. تارة فى صلاة واحدة لا يدرى هل القراءة الصحيحة مالک يوم الدين أو القراءة الصحيحة ملک يوم الدين، فيكررها، بأى عنوان؟ بعنوان أن ما لم يكن من القرآن يكون ذكر الله. مع أنه يتمكن من التعلم، يتعلم أن القراءة الصحيحة هل هى مالک يوم الدين أو ملک يوم الدين، افرض (مع أنه حتى لو حال يتعلم لم يصل الى نتيجة واضحة لأن الاعلام

مختلفين. ليس مهما. افرض أنه يتمكن من التعلم)، لا يجب عليه ذلک.

المهم ماذا: المهم أن يتوقف الاحتياط على تكرار العمل بكامله. ليس عنده خلق أن يذهب و يقرأ رسالة العملية أن وظيفته القصر أو التمام. يقول اجمع بين القصر و التمام. يقال له اقرأ الرسالة العملية، يقول: ليس عندى خلق. يقال له خابر صديقک الذى يعلم المسائل الشرعية، يقول: لا، أنا اخابره؟ اذلل روحى قدامه؟ ابدا، اصلى عشر صلوات و ما اخابره. هل هذه الصلاة التى يكررها احتياطا مع تمكنه من تعلم الحكم صحيحة أم لا؟

هنا اشكل بعض الاعلام كالشيخ الانصارى و المحقق النائينى فى صحة الامتثال الاجمالى بتكرار العبادة. فنرى ما هو الوجه الذى جعلهم يمنعون من هذا الاحتياط، نتكلم عن ذلک فى الليلة القادمة إن شاءالله.

والحمد لله رب العالمين.